



جامعة باتنق - الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية



ELBAHITH for Academic Studies
Biannual Peer Reviewed International Journal

البحاڤ للدراساآ الأكاديمية

مجلة دولية محكمة نصف سنوية
متخصصة في العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأشغال اأطلقى الوطنى حول:
البصعة الوراثية ودورها فى الإثبات الجنائى والوطنى
يوم 08 مارس 2017

المجلد: 07 - العدد: 03 - أوت 2020
العدد التسلسلى (20)

الترقيم المبلج ISSN: 2352-975X
الترقيم المبلج الإلكترونى EISSN: 2588-2368
رقم الإبداع القانونى 2014-1990

مجلة البحاڤ للدراساآ الأكاديمية

العدد التسلسلى (20)
أوت 2020

EL BAHITH For Academic Studies

المحتويات

- 187 الحدود القانونية الدولية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي _____
✍ نورالهدى محمودي - جامعة باتنة 1
✍ زرارة صالحى الواسعة - جامعة باتنة 1
- 200 دور البصمة الوراثية في اثبات جرائم القتل _____
✍ بوسته جمال - جامعة ام البواقي
✍ سلامي ميلود - جامعة باتنة 1
- 214 دور البصمة الوراثية في اثبات جريمة الاغتصاب وفق التشريع الجزائري _____
✍ بن بوعيد الله مونية - جامعة سوق أهراس
✍ بديار ماهر - جامعة سوق أهراس

• تُرتب المقالات المقبولة للنشر وفق اعتبارات فنية لا علاقة لها برتبة الباحث (المؤلف) ولا بمكانته العلمية.

• إن مضمون المقالات المنشورة لا يعبر عن إلا عن آراء أصحابها، ولا يُحْمَلُ المجلة أية مسؤولية عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية، ويُعتبر المؤلف مسؤولاً وحده بكل أشكال المسؤولية عن أي انتهاكات دولية لحقوق الطبع والنشر.

الحدود القانونية الدولية لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي International Legal Limits On The Use Of DNA In Criminal Evidence

تاريخ القبول: 2020/05/16

تاريخ الإرسال: 2018/11/11

يمكن حصرها لو تم اساءة استخدام هذه المادة الوراثية لأهداف وأغراض معينة، بواسطة دولة أو أي جهة أخرى لها مصالح غير مشروعة من وراء استخدام البصمة الوراثية، لذلك تسعى الدول بكل امكانياتها للحفاظ على الاستقرار داخل المجتمع، ولا يكون ذلك بالنسبة للاجرام المعقد بالخصوص الا بتحديد الضوابط القانونية الدولية التي تحافظ على حقوق الانسان سواء اكان فردا أم جماعة من اساءة استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية؛ الجنائي؛ لمنظمات العالمية؛ الهيئات الدولية.

Abstract:

The great scientific revolution DNA has achieved by many benefits and benefits remain in many areas of discovery, and you despite the positive results provided by this scientific value discovered humanity, but that there are serious implications that do not can be

نورالهدى محمودي^(*)

جامعة باتنة-1 الجزائر

mahmoudidroit@yahoo.fr

وزارة صالحى الواسعة

جامعة باتنة-1 الجزائر

zeraralouassaa@gmail.com

ملخص:

يشكل اكتشاف البصمة الوراثية ثورة علمية كبيرة حققت ولا تزال تحقق العديد من الايجابيات والفوائد في مجالات عدة، ولكن بالرغم من النتائج الايجابية التي قدمها هذا الاكتشاف العلمي القيم للبشرية، الا أن هناك انعكاسات خطيرة لا

^(*) المؤلف المراسل.

counted if it misuses this genetic material for specific purposes and purposes by a particular state or any other entity having interests illegally behind the use of the imprint.

Keywords: Genetic footprint; forensic evidence; international organizations; international bodies.

مقدمة:

إن استخدام الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي يثير مشكلة بحث نوع المساس الذي يمكن أن يحدثه استخدام هذه الأساليب على حقوق المتهم الأساسية وما إذا كان هذا المساس مشروعاً من عدمه، كما يثير مشكلة القيمة الإثباتية لما يسفر عن استخدامها من نتائج، وحيث أن هذه المشاكل تثار عند استخدام تقنية البصمة الوراثية بوصفها أحد الأساليب التي عرفتتها الشواهد العلمية الحديثة والتي أكدت أن المجتمع الانساني يشهد الآن إلى جانب عصر المعلوماتية والعولمة ثورة بيولوجية تحدث تغييرات جذرية وخطيرة في العالم، وانعكست آثارها على كافة نواحي الحياة ومنها الميدان الجنائي الذي لم يكن بمنأى عن هذه التأثيرات.

وتعد الهندسة الوراثية جزءاً من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف البصمة الوراثية عن طريق تحليل الحامض النووي ADN، وقد غير هذا الاكتشاف المثير الكثير من مجريات أنظمة القضاء في الدول المختلفة لذلك كانت البصمة الوراثية محور اهتمام العديد من المؤتمرات الدولية.

ونتيجة لما تشكله وسيلة البصمة الوراثية من أهمية في مجال الكشف عن الجرائم وإثباتها إلا أنها تمس بالكيان الشخصي للأفراد، الأمر الذي جعلها محل بحث العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية المهمة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، فالدول تهدف عادة إلى الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وذلك بتسليط العقاب المناسب على مرتكبي الجريمة، وفي المقابل من ذلك فهي تهدف لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ولا تتأني هذه الحماية إلا باحترام قواعد مشروعية الدليل الجنائي أمام كل الجهات القضائية وفي جميع مراحل الدعوى الجنائية.

وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وجوب الحصول على الدليل في اطار اجراءات احترمت فيها القواعد القانونية وحدودها وتمت الاستعانة فيها بوسائل مشروعية، اذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها ولا يمكن الاعتداد بقيمته مهما كان دالا على الحقيقة الواقعية طبقاً للقاعدة التي تقول ما بني على باطل فهو باطل وفي هذا الخصوص تدخلت المنظمات الدولية التي تعمل تحت رعاية الأمم



المتحدة لوضع الحدود القانونية التي تهدف من خلالها هذه المنظمات لمواجهة الانعكاسات السلبية التي قد تنتج بسبب استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي وتطبيقاتها ومن هذا المنطلق نطرح إشكالية:

إلى أي مدى يمكن الاستفادة من تطبيقات البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي لدى الهيئات الدولية والمنظمات العالمية التي تعمل على تحديد الحيز القانوني الدولي للاستعانة بها كوسيلة اثبات في الميدان الجنائي؟

وللاجابة على هذه الاشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول: البصمة الوراثية وتطبيقاتها لدى المنظمات العالمية.

المحور الثاني: البصمة الوراثية وتطبيقاتها لدى الهيئات الدولية.

المحور الأول: البصمة الوراثية وتطبيقاتها لدى المنظمات العالمية

تطورت عمليات البحث الجنائي في الوقت الحاضر سواء في مجال التحريات للوقاية من الجريمة قبل وقوعها وكشف غموضها أو في مجال اكتشاف الأدلة الجنائية بواسطة التقنيات والوسائل الحديثة التي دعمت القوة الاثباتية للعديد من الأدلة الجنائية.

والبحث الجنائي يلعب دورا أساسيا ضمن الاجراءات الأمنية لمكافحة الجريمة سواء تعلقت هذه الاجراءات بالوقاية من وقوع الجريمة أو تتعلق باجراءات ضبطها بعد وقوعها، حيث يلعب البحث الجنائي دورا مهما في كلتا الحالتين، وعلى هذا الأساس فان الجهود الدولية التطويرية لعمليات البحث الجنائي ولتواكب احتياجات المحافظة على الأمن في ظل المتغيرات المعاصرة لا بد أن تتم من خلال تطوير عمليات تشغيل الامكانيات البشرية والمادية المتاحة التي توصل اليها التطور العلمي، ومن بين هذه الاكتشافات الحديثة البصمة الوراثية وهي أحد وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع من الحمض النووي مع الأثار المرفوعة من مسرح الجريمة.

والبصمة الوراثية هي من التقنيات الحديثة التي أدى اكتشافها إلى تحقيق ثورة علمية وإيجابيات كثيرة في مجالات شتى، منها المجال الطبي والأمني والعسكري، ولكن بالرغم من وجود انعكاسات ايجابية عظيمة للبشرية لهذه الوسيلة، إلا أنها كغيرها من الاكتشافات العلمية الأخرى تعاني من وجود انعكاسات سلبية محتملة في

حالة اساءة استخدامها ، ولهذا فقد تدخلت منظمة الصحة العالمية لتنظيم مسألة العمل بالبصمة الوراثية في المجال الطبي خاصة ، وكذلك الشرطة الجنائية الدولية التي اولت اهتمامها بالمجال الأمني وأكدت على أن يتم الحصول عليها واستخدامها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان وضرورة الحصول على قبول مسبق وواع وحر من صاحب العينة.

أولاً- الحدود القانونية الدولية لدى منظمة الصحة العالمية "W.H.O":

منظمة الصحة العالمية هي وكالة الأمم المتحدة المتخصصة في مجال الصحة (World Health Organization)، وقد أنشئت عام 1948 ، ومقرها الرئيسي في جنيف بسويسرا ، وهدفها المنشود المبين في دستورها هو أن تبلغ جميع الشعوب في العالم رفح المستوى الصحي، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في المنظمة 132 دولة ، وتمارس كل دولة سلطة رئاسية في المنظمة عن طريق جمعية الصحة العالمية ، حيث تتألف هذه الجمعية من مندوبين يمثلون الدول الأعضاء ، وتمثل الوظيفتان الرئيسيتان للجمعية في اقرار برنامج المنظمة وميزانيتها لفترة السنتين القادمتين والبت في أهم مسائل السياسة العامة ، وتوزع الدول الأعضاء في المنظمة على ستة أقاليم ولكل اقليم مكتب اقليمي ، والأقاليم هي افريقيا والأمريكتان وجنوب قارة آسيا وأوروبا والشرق الأوسط والمكتب الاقليمي لغرب المحيط الهادي⁽¹⁾.

ومن أهم الجهود التي بذلتها منظمة الصحة العالمية لحماية الأمن الصحي والاجتماعي من الانعكاسات المحتملة لاستخدام البصمة الوراثية وتطبيقاتها في الاثبات الجنائي، تمثلت في نشر تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالبحوث الصحية بعنوان "الجينومات والصحة في العالم" صادر عن المكتب الاقليمي للشرق الأوسط بالقاهرة عام 2004⁽²⁾.

حيث ركز التقرير على الفوائد التي سوف تجنيها البشرية من فك شفرة الجينوم البشري ، وأن علم الجينومات سوف يحمل امكانيات هائلة لتحسين الصحة العالمية ، وأن المعلومات التي سوف تتوفر من الجينومات ستساعد في الوقاية من الأمراض وفي تشخيص الأمراض المعدية والوراثية وغيرها من الأمراض القاتلة ، كما يركز التقرير على التوقعات والمشاكل المحتملة أثناء استخدام المعارف الجينومية الجديدة في تحسين

الصحة العالمية، كما يبين التقرير أن ثورة الجينومات قد اصطحبت معها الكثير من التحديات والأمور المعقدة علميا واقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا، ما يتطلب معه أن تعالج هذه المشاكل المتوقعة بحرص شديد وضرورة احاطتها بالضمانات اللازمة لاستخدامها⁽³⁾.

فلقد أثارت التطورات الحديثة في الاستساح والعلاج بالخلايا الجذعية على سبيل المثال مخاوف خطيرة بشأن الأخلاق والسلوك الانساني والصحي في العالم، ما يتطلب أن تكون المجتمعات مهيأة بشكل أفضل لتقبل عصر الجينومات ونتائجها، وتقوم المنظمة من خلال لجنة التضمينات الأخلاقية والقانونية والاجتماعية لبرنامج الجينومات بوضع الحدود القانونية والأليات المناسبة والتعاون الوثيق مع المنظمات ذات العلاقة في هذا المجال، وتقدم النصيحة والعون للحكومات في الدول الأعضاء حول أفضل الطرق لاقامة أجهزة تنظيمية بسيطة لما سوف ينتج عن تطور الجينومات⁽⁴⁾.

وقد ركز التقرير على قلق المنظمة من الممارسات الحالية للملكية الفكرية لاسيما فيما يخص اصدار براءات اختراع للمعلومات الجينومية الأساسية ما يضع كثير من الدول الأعضاء في وضع غير منصف للاستفادة من هذه المعلومات في الرعاية الصحية. ولهذا يجب أن تتبنى منظمة الصحة العالمية دورا نشطا كمدافع عن العدالة الصحية في المناقشات الدولية لقضايا البصمة الوراثية، وكذلك تلعب المنظمة دورا فعالا وقويا لتمكن أعضاءها من الدول لتطوير قواعد علمية وتكنولوجية وتنظيمية وأخلاقية يمكن من خلالها أن تستفيد أو تواجه التطورات المستقبلية في الجينومات لتحسين صحة شعوبها، على اعتبار أن البصمة الوراثية هي احدى الأليات التي تتم الاستعانة بها في البحوث الجنائية واكتشاف الجرائم، فانها من جانب آخر تعد ضمانة أساسية في منع انتشار الأمراض، هذا اذا تمت الاستعانة بها في المجال الطبي، وهي بهذه الصفة تشكل احدى القيود القانونية الواردة على استعمالها في كشف الجريمة.

ثانيا- الحدود القانونية الدولية لدى منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول"

تعد منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الانتربول" من المنظمات الحكومية الدولية، أنشئت عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ثم تغير اسمها إلى الاسم

الحالي في عام 1956 ، وهي تعمل في اطار الأمم المتحدة ، ولها ارادتها المتميزة عن ارادات الدول الأعضاء⁽⁵⁾ .

وقد منح الانترنت مركز المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 ، ومقر الأمانة العامة للانتربول مدينة ليون بفرنسا ، ولها مكاتب مركزية في الدول الأعضاء أوكلت مهمة انشائها لهم ، لتعمل كحلقة اتصال بين سائر ادارات الشرطة في الدولة والمكاتب الوطنية في الدول الأخرى والأمانة العامة للانتربول ، وتراعي المنظمة في عملها احترام سيادة الوطنية لأي دولة⁽⁶⁾ .

وقد استخدمت المنظمة أحدث وسائل العصر ومنها الشبكة العنكبوتية (الانترنت) لحفظ واسترجاع المعلومات وتبادلها مع الأجهزة الوطنية والمنظمات الدولية ، ولديها قاعدة معلومات شاملة بالاضافة إلى تحليل هذه المعلومات وتقييمها .

ومن أهم الجهود التي قامت بها المنظمة لمواجهة الانعكاسات السلبية المترتبة على استخدام البصمة الوراثية وتطبيقاتها ، اصدار دليل الانترنت بشأن تبادل بيانات ADN وتطبيقاتها ، وهي توجيهات صادرة عن فريق خبراء الانترنت الخاص بمراقبة ADN الصادر في شهر يونيو عام 2001 ، وهذا الدليل أعد تلبية لطلبات الدول الأعضاء في الانترنت ، والمرجع الأساس الذي يستند اليه هذا الدليل هو "التقرير النهائي لفريق عمل الانترنت الأوروبي الخاص بتحديد سمات ADN الذي قدم للمرة الأولى إلى المؤتمر الاقليمي الأوروبي السابع والعشرين في شهر مايو عام 1998⁽⁷⁾ .

ويهدف الدليل إلى تشجيع أجهزة الشرطة وهيئات علوم الأدلة الجنائية على استخدام فعال وناجع لتحديد سمات ADN في التحقيقات الجنائية بهدف تسهيل التبادل الدولي لبيانات ADN الوطنية وللاستفادة إلى أقصى درجة ممكنة من استخدام تقنيات تحديد سمات ADN وضمان جودة التحليل واستحداث قواعد البيانات والتدريب ليتم وضع هذه المعايير وتطبيق قواعد الاعتماد والتدقيق على الصعيدين الوطني والدولي ، ومن شأن هذا التنسيق أن يسهل التبادل الدولي الفاعل لبيانات ADN بهدف مكافحة الجرائم الوطنية والدولية وتحليل الاستراتيجيات الاجرامية المرتبطة بها وتحديد الظواهر الاجرامية الجديدة ، وسيؤدي ذلك بدوره إلى تحسين ادارة أجهزة الشرطة والاقتصاد في الموارد البشرية والمالية ، ومن الممكن أن يبسر دليل الانترنت الخاص

بتبادل بيانات ADN وتطبيقاتها الصلة بين المنشورات المتوفرة حالياً والمتعلقة بتحديد سمات ADN، كتلك الصادرة عن مكتب التحقيقات الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية وقسم علوم الأدلة الجنائية في بريطانيا وشرطة فيكتوريا في أستراليا⁽⁸⁾.

المحور الثاني: البصمة الوراثية وتطبيقاتها لدى الهيئات الدولية

يرتكز استخدام البصمة الوراثية وتطبيقاتها في مجال الأمن الجنائي في الوقت الحاضر على استخدام تقنية البصمة الوراثية وهي تعتمد على نقل البصمة الوراثية ADN المتحصلة من مسرح الجريمة أو المشتبه بهم عن طريق جمع العينات (دم، لعاب، شعر، مني...)، وعمل الفحوص اللازمة عليها، ودون التغيير أو التعديل في المورثات كما هو معمول به في تقنية الهندسة الوراثية.

ويعتبر مشروع الجينوم البشري أول خطوة اتجهت إليها الدول المتقدمة لتنظيم العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ومصطلح جينوم اشتقه العالم "هانس ونكلير" عام 1920 وهو مصطلح في علم الوراثة يجمع بين جزأي كلمتين انجليزييتين هما GEN وهي الأحرف الثلاثة الأولى لكلمة الجين التي تعني باللغة العربية المورث، والجزء الثاني هو الأحرف الثلاثة الأخيرة من كلمة chromosome وهي تعني باللغة العربية الصبغات (الكروموزومات)⁽⁹⁾.

أما الدلالة العلمية لهذا المصطلح فهي مجموعة المورثات في الكائن الحي، وفي الإنسان تمثل جميع المورثات البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية وهي التي تعطي جميع الصفات والخصائص الجسمية والنفسية⁽¹⁰⁾.

ويتكون الجينوم البشري من 3000 مليون قاعدة مزدوجة من قواعد ADN، لكن الأمر المدهش أن المورثات الفعالة تمثل نحو 3% فقط من مجمل هذا الجينوم البشري وهذا يعني أنه معقد جداً من حيث التركيب والوظيفة⁽¹¹⁾.

ومن بين الهيئات الدولية التي تناولت موضوع البصمة الوراثية وتطبيقاتها في الإثبات الجنائي نجد مكتب التحقيقات الفيدرالي FBI وهو اختصار لوكالة حكومية تابعة لوزارة العدل الأمريكية تعمل كوكالة للاستخبارات داخلية وقوة لتطبيق القانون في الدولة، ويوجد مكتب التحقيق الاتحادي في مبنى جي أدغار هوفر في واشنطن، ويتبعه 56 مكتب تحقيق مركزي في المدن البارزة في الولايات المتحدة، وأكثر من

400 مكتب تحقيق محلي في المناطق الأقل أهمية بالإضافة إلى 50 مكتب تحقيق دولي في القنصليات والسفارات الأمريكية حول العالم⁽¹²⁾.

أولاً- الحدود القانونية الدولية لدى المشروع الدولي للجينوم البشري "G.P.H"

ان فكرة مشروع الجينوم البشري قد تمخضت في بداية ثمانينات القرن العشرين كفكرة لعمل جماعي يطمح في قراءة للتسلسل النيوكليوتيدي لجميع كروموسومات الانسان وخاصة بعد التطور المذهل في تقنيات الفصل والتفريد الكهربائي⁽¹³⁾ "ADN".

واعداد هذا المشروع الدولي الضخم كان في بداية منتصف عام 1985 ، وتكلفت هذا المشروع الدولي قد بلغت ثلاثة مليارات دولار ، وبدأ تنفيذه رسميا في شهر أكتوبر من عام 1990 ، ويتطلب المشروع أحدث الأجهزة المتقدمة لتحديد تتابعات ADN مع ضرورة توفير برامجيات حاسوب خاصة لغرض خزن المعلومات المتدفقة الهائلة وتحليل المعطيات الناجمة ، واجراء المقارنات اللازمة ، وهذا المشروع عبارة عن برنامج بحثي دولي تشترك فيه خمسة عشرة دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وخطط له أن ينتهي في حدود خمسة عشرة عاما ، ويهدف المشروع إلى اكتشاف وتحديد التتابع الكامل لكل الثلاثة بلايين زوج من القواعد النيتروجينية ولقد سمي العلماء القرن الحادي والعشرين بالقرن الوراثي لما لهذا الاكتشاف من أهمية⁽¹⁴⁾.

فضلا عن هذا نجد أن مشروع الجينوم البشري (Genome Project Human) الذي بدأ العمل فيه في منتصف الثمانينات من القرن الماضي في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث أثار المشروع في حينه جدلا في الأوساط العلمية والصحافة العامة ، وكان الهدف من المشروع هو وضع خريطة للجينات البشرية وتحديد مواقع الكروموزومات لأغراض الأبحاث المستقبلية ، وبيان مواقعها ووظائفها وإنشاء بنك للمعلومات عن الحامض النووي ADN ودراسة ترتيب أو تسلسل مكوناتها الذي هو أساس الصفة المميزة للأشخاص ، وتستهدف أيضا جمع المعلومات الوراثية لغرض تخزينها في برامج خاصة في الحاسبات الالكترونية ، بحيث يمكن الرجوع اليها سواء كان ذلك في المسائل الجنائية أم لأغراض العلاج⁽¹⁵⁾.

ويعد هذا المشروع من أبرز أعمال اليونسكو في مجال الأخلاقيات الحيوية التي جعلتها من أبرز أولوياتها الخمس، وأخذت سميت البيان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الانسان، الذي أقر عام 1997، كما أقر من قبل المؤتمر العام للأمم المتحدة عام 1998⁽¹⁶⁾.

كما اهتمت المنظمة بمجال أخلاقيات البيانات الوراثية لما لها من أثر في شعوب العالم الغنية والفقيرة، ففي هذا الصدد أقرت اللجنة الدولية للأخلاقيات الحيوية للإعلان العالمي للبيانات الوراثية في اجتماعها عام 2003، الذي أقر من قبل المؤتمر العام لليونسكو⁽¹⁷⁾.

كما تم في الدورة السابعة للجنة الدولية للأخلاقيات الحيوية عام 2000 مناقشة بعض الموضوعات الساخنة على الساحة العلمية الدولية والتطلعات المستقبلية لنتائج مشروع الجينوم البشري، كما قامت اليونسكو بإصدار العديد من الكتب ذات العلاقة بالأخلاقيات الحيوية⁽¹⁸⁾.

والجدير بالذكر أن الجهود التي تبذلها منظمة اليونسكو تعد في الطليعة مقارنة بالجهود التي بذلت من المنظمات الدولية الأخرى، حيث تتسم جهود اليونسكو بالجدية والمتابعة لكل ما هو جديد في مجال حماية الأمن الوطني لأي دولة من الانعكاسات المحتملة للمادة الوراثية.

ثانيا- الحدود القانونية الدولية لدى مكتب التحقيقات الفيدرالي "F.B.I"

يعود تاريخ تأسيس مكتب التحقيقات الاتحادي في الأصل لسنة 1908، من طرف المدعي العام الأمريكي تشارلز بونابرت، حينما قام هذا الأخير بأمر مجموعة من المحققين الفيدراليين المعنيين حديثا بأن يرسلوا تقاريرهم إلى المفتش العام ستانلي فينش بوزارة العدل، وبعد مرور عام أصبح اسم مكتب المفتش العام "مكتب التحقيقات الفيدرالي"، وفي عام 1935 تحول اسمه إلى مكتب التحقيقات الاتحادي⁽¹⁹⁾.

ولقد أعلن مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) عام 1997 أن استخدام الطبعة الجينية بوصفها وسيلة إثبات تم اللجوء إليها منذ سنوات عديدة في القضايا الجنائية،

واليوم ومع التطور التكنولوجي الهائل أصبح ممكنا الاعتماد كليا على نتائج فحص الحمض النووي ADN⁽²⁰⁾.

كم أفاد المكتب المذكور أن نسبة الخطأ أو امكانه أو التشابه في هذه الوسيلة هو واحد من حوالي 260 مليون، بعد أن كانت نسبة النجاح واحد من الألف، أي حالة واحدة من الألف حالة، كأن يكون هناك شخص آخر يحمل نفس نتائج ADN، ولكن التكنولوجيا المتطورة والحديثة في تحليل ADN قد جعلت النتائج تصل إلى هذه النسبة، مما حدا بـ FBI إلى تغيير سياستها واتخاذ أساليب جديدة في اعتمادها على نتائج هذه التقنية بصورة كاملة أمام المحاكم الجنائية⁽²¹⁾.

كما صدر عن FBI الأمريكية تقارير بشأن الخطأ في نتائج الـ ADN ذكر فيها المختصون أنه كلما كانت قاعدة بيانات الـ ADN كانت احتمالات الخطأ أقل والعكس بالعكس، إلا أن الدعوة إلى انشاء بنك وطني لمعلومات ADN أثار نقاشا وجدالا حادا بين السياسيين ورجال القانون والمحاكم والمنظمات المدافعة عن حقوق الانسان، ففي الوقت الذي يؤيد فيه البعض انشاء بنك وطني للجينات أو الـ (ADN database)، لأهميتها البالغة التي قد تفوق أهمية طبعات الأصابع في كشف بعض الجرائم التي قد تحتاج إلى سنين بالطرق العادية أو التقليدية، فإن المعارضين لانشاء مثل هذا البنك يحتجون بمبادئ حقوق الانسان وحرياته الأساسية لأن ذلك يمس حق الانسان في الاحتفاظ بخصوصيته، لاسيما الحرية المدنية، إذ أن المعلومات الموجودة في هذه البنوك قد تتعرض لسوء الاستعمال والاستغلال من قبل شركات التأمين أو الشركات الباحثة في الجينات، ولذلك فإن تحليل الـ ADN والاحتفاظ بها في البنوك الخاصة، يعد اجراء قانونيا وعدواني في نفس الوقت، تتعدى تلك المتعلقة بطبعات الأصابع⁽²²⁾.

فضلا عن مشاكل مادية تقف عائقا أمام انشاء مثل هذه البنوك، ففي دراسة قدمت في إحدى الولايات المتحدة الأمريكية وهي ولاية فيرجينيا وجد أن انشاء مثل هذه البنوك خلال السنوات الثلاث الأولى تحتاج إلى أكثر من 10 ملايين دولار، وفي كل الولايات تكلف أكثر من 500 مليون دولار، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تتعلق بتحديد المجموعة التي ينبغي أن تخضع لفحص الـ ADN، وما هي الجهة

المسئولة للتعامل مع نتائجه وكيفية الاحتفاظ بها ، وحمايتها من التدخل الخارجي أو سوء الاستخدام⁽²³⁾.

وفي الأخير يبدو أن الجهود الدولية المبذولة لتحديد الحيز القانوني لاستخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي لا تخرج عن نطاق المشروعية التي تقتضي ضرورة مراعاة الضمانات الدولية القائمة على احترام الكرامة الانسانية ، واحترام الارادة الحرة للأفراد.

خاتمة:

يندرج الحق في الخصوصية ضمن حقوق الانسان ، ويحظى هذا الحق بحماية قانونية واسعة ، فعلى مستوى الشرعية الدولية لحقوق الانسان هناك نصوص عديدة تضمن حماية هذا الحق في مواجهة أي تدخل غير مشروع من السلطات العامة في الحياة الخاصة بصورة تعسفية أو غير قانونية ، وفي هذا الخصوص يبرز دور المنظمات العالمية والهيئات الدولية التي تدخلت لتنظيم مسألة العمل بالبصمة الوراثية وتطبيقاتها المختلفة في الميدان الجنائي.

ومن خلال هذا المقال يتضح لنا أن تقنية البصمة الوراثية هي نتاج الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر ، ويتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي ، وقد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص وتحديد هوية الجناة وتعدد مصادر الحصول عليها من خلال العينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة المأخوذة من جسد المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات.

ولما كان تطابق البصمة الوراثية من خلال المقارنة بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة وتلك المأخوذة من جسد المتهم يعد دليلا حاسما وقاطعا على وجوده في مسرح الجريمة الا أن الشك يثور في كونه الفاعل للجريمة ، وبالنظر لخطورة النتائج التي يتمخض عنها اختبار البصمة الوراثية ، وما يفرزها من معلومات تتعدى الغرض منه إلى كشف معلومات تتعلق بخصوصيات الفرد واحتمالات الاستخدام غير المشروع لتلك المعلومات والعينات المأخوذة من جسد المتهم خصوصا مع تطور تقنيات الهندسة الوراثية ، فإنه لا بد من وجود ضمانات فنية معملية عند اجراء الاختبار و ضمانات

وحدود قانونية وطنية ودولية تتمثل في تحديد شروط اللجوء لاختبار البصمة الوراثية وحماية المعلومات والعينات من أي استخدام غير مشروع لها ، لذلك نقترح ضرورة وضع نصوص صريحة على المستوى الدولي بصفة خاصة تجيز اللجوء إلى تحليل الحامض النووي للحصول على البصمة الوراثية وعدم الاكتفاء بالنصوص العامة التي جاءت بها المنظمات العالمية (منظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية) والهيئات الدولية (المشروع الدولي للجينوم البشري ، ومكتب التحقيقات الفيدرالي) ، ويكون ذلك في صور اتفاقيات دولية واعلانات خاصة بحقوق الانسان وهذا لمواجهة الانعكاسات السلبية لاستخدامها في مجال الاثبات الجنائي ويمكن حصر استخدام البصمة الوراثية من خلال الحدود القانونية الدولية التي أشارت لها المنظمات والهيئات الدولية منها ضرورة الموازنة بين مقتضيات العدالة والحقوق والحريات الشخصية الأساسية للمواطنين والمتهم في الاستعانة بالبصمة الوراثية ، وتكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيه المتخصصون الشرعيون والأطباء والاداريون مهمتها الاشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

الهوامش والمراجع:

- (1)- عبد الله لسويلم، انمكاسات استخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2011، ص 242.
- (2)- كاظمي لويجي، الجينات والشعوب واللغات، ترجمة أحمد مستجير، الهيئة العامة للكتاب، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 11.
- (3)- المرجع نفسه، ص 11.
- (4)- حمد بن عبد الله لسويلم، المرجع السابق، ص 257.
- (5)- المرجع نفسه، ص 173.
- (6)- محمود مصطفى، خريطة الجينوم البشري بين غرور الكشف العلمي ومخاوف العبث البشري، مجلة الرابطة، العدد 432، 2001، ص 25-
- (7)- وكالة رويترز، الانتربول العالم غير مستعد لمواجهة الارهاب البيولوجي، جريدة الشرق الأوسط، العدد 9677، ماي 2005، المتاحة على الموقع الالكتروني:
www- aawsat- com
(الموقع الجديد)، تاريخ الدخول 23 جانفي 2017، دون ترقيم الصفحات.

- (8)- المرجع نفسه ، الصفحات دون ترقيم.
- (9)- محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 25.
- (10)- موقع الهيئة العلمية للاعجاز العلمي في القرآن والسنة،
[http://www-nooran-org/70\(7\)htm/O/7](http://www-nooran-org/70(7)htm/O/7)
- (11)- العبيدي اياد، الهندسة الوراثية المتقدمة، الأسس والتطبيقات، دار الميسر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، دون طبعة، 2001، ص25.
- (12)- المرجع نفسه، ص 207.
- (13)- موقع منتدى الوراثة الطبية.
<http://www-werathah-com/learning/hgp-htm>
- تاريخ الدخول: 26 جانفي 2017-
- (14)، حمد بن عبد الله لسويلم، المرجع السابق، ص83-
- (15)- القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع:
<http://www-gulfkids-com>
- (16)- عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1991، ص476.
- (17)- المرجع نفسه، ص477.
- (18)-Géraldine magnan, «Les textes ADN sont- ils fiables», revu et vic, France, N°969, juin 1998, p78 .
- (19)- ممدوح خليل بحر، الأساليب العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مشروعيتها، حجيتها، مجلة القوى والأمن الداخلي، العدد 61، بغداد، 1998، ص402.
- (20)- عباس فاضل سعيد، وآخرون، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الراشدين للحقوق، المجلد 11، العدد 41، السنة 2009، ص293.
- (21)- كوثر أحمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، ط1، 2007، ص338.
- (22)- عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص 293.
- (23)- للتفصيل أكثر انظر عبد الرحمان بن عبد الله السنيد، دراسات شرعية، البصمة الوراثية، مجلة الجندي المسلم، العدد 129، 2007، منشور على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) على الموقع:
<http://www-jmuslim-naseej-com>
- تاريخ الدخول 23 جانفي 2017